

الموضوع :

التشريعات الليبية

قرار مجلس الوزراء رقم 40
بتقرير حكم بشأن مدرسة الفنون
و الصنائع الإسلامية



منتدى نادي الطفل والأسرة

<http://cfc2003.yoo7.com> • 00218913662383 • abdo1953@live.co.uk

جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخوذة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة
المسئولية

عبد الرزاق بشير الوحيشي

مشرف الموقع :

<http://cfc2003.yoo7.com/>

00218913662383

abdo1953@live.co.uk



قرار مجلس الوزراء

رقم (40) لسنة 2014 ميلادية

بتقرير حكم بشأن مدرسة الفنون والصنائع الإسلامية

مجلس الوزراء/

- بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري وتعديلاته.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتهما.
- وعلى القانون رقم (7) لسنة 2013 ميلادية، في شأن اعتماد الميزانية العامة للدولة للعام 2013 ميلادية.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (9) لسنة 2012 ميلادية، في شأن تعيين رئيس الوزراء وتكليفه بتشكيل الحكومة المؤقتة.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (10) لسنة 2012 ميلادية، في شأن منح الثقة للحكومة المؤقتة.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة "سابقا" رقم (27) لسنة 2006 ميلادية، بإعادة تنظيم مدرسة الفنون والصنائع.
- وعلى كتاب وزير التربية والتعليم رقم (7194) المؤرخ 2013/09/03 ميلادي.
- وعلى كتاب أمين شؤون مجلس الوزراء رقم (153) المؤرخ في 2013/11/06 ميلادي.
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه العادي الرابع والثلاثين لسنة 2013 ميلادي.

"قـرر"

مادة (1)

يشكل مجلس أمناء لمدرسة الفنون والصنائع الإسلامية وذلك على النحو الآتي :

- 1- وزير التربية والتعليم رئيسا.
- 2- وكيل وزارة الثقافة والمجتمع المدني عضوا.
- 3- وكيل وزارة السياحة عضوا.
- 4- وكيل وزارة المالية عضوا.
- 5- وكيل وزارة العمل والتأهيل عضوا.
- 6- وكيل وزارة الصناعات عضوا.
- 7- وكيل وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية عضوا.

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، ويلغى كل حكم يخالفه، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

مجلس الوزراء



مسرد في 22 / 1 / 2014
للتوافق 23 / 1 / 2014
1435 هـ / 2014 ميلادي
(99)